

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الصلاة \$ هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي .

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ! ! وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة .

وقوله لمعاد لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما .

ووجوبها موسع إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق .

\$ باب أوقاتها \$ الترجمة به من زيادتي .

ولما كان الظهر أول صلاة طهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله ! ! .

وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت كغيري بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتي (زوال و) زيادة (مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان .

والأصل في المواقيت قوله تعالى ! ! .

أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمي جبريل عند البيت مرتين صلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفياء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله .

والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر .

فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك .

والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصحه الحاكم وغيره .

وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما

